

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة

A/C.5/46/L.9
18 December 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

جامعة الدول العربية

جامعة الدول العربية

الدورة السادسة والأربعون

اللجنة الخامسة

البند ١١٨ (٤) من جدول الأعمال

تمويل قوات الامم المتحدة لصيانة السلم
في الشرق الأوسط : قوة الامم المتحدة
لمراقبة فض الاشتباك

مشروع قرار مقدم من الرئيس

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(١) ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٢) ،

وإذ تضم في اعتبارها قرار مجلس الامن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، والقرارات اللاحقة التي تم بموجبها تمديد ولاية القوة ، والتي كان آخرها قرار مجلس الامن ٧٣٢ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢١١ باء (د - ٣٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد ، والتي كان آخرها القرار ٤٤٣/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ .

· A/46/749 (١)

· A/46/773 (٢)

وإذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام ، من أجل مواجهة النفقات الناجمة عن قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، بإجراء يختلف عن الإجراء المتبوع لمواجهة نفقات الميزانية العادلة للامم المتحدة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الاكثر تقدما من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبيا ، وأن البلدان الأقل تقدما من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبيا على المساهمة في هذه العمليات التي تنطوي على نفقات باهظة ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تتحملها الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الامن في تمويل تلك العمليات ، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ،

وإذ تولي اعتبارا للحالة المالية للحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة وقوية الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، كما هي مبينة في تقرير الامميين (١) ، وإذ تشير إلى الفقرتين ٤ و ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٢) ،

وإذ تدرك أنه نتاج عن حجب بعض الدول الاعضاء لمساهماتها ، أن تم بالفعل استخدام الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة وقوية الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لتكميل الإيرادات الاتية من المساهمات من أجل مواجهة نفقات القوة .

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الامن ذات الصلة ،

١ - تقرر أن تخصص للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٢١١ باء (د - ٣٩) المبلغ الاجمالي ٣٠٦٧٩ ٠٠٠ دولارات الولايات المتحدة (الصافي ١٩٩ ٠٠٠ ٢٠ دولار) الذي أذنت به الجمعية العامة والمقسم في الفقرة ٨ من قرارها ٢٤٢/٤٥ لتشغيل قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ،

٢ - تقرر أيضاً أن تخصم للحساب الخاص مبلغ ٣٨٤ ٢١ ٠٠٠ دولار لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ لغاية ٢١ أيار/مايو ١٩٩٢ ،

٣ - تقرر كذلك ، كترتيب خاص لهذه الحالة ، تقسيم مبلغ ٣٨٤ ٠٠٠ دولار للفترة المذكورة أعلاه فيما بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، وفقاً لتكوين المجموعات الواردة في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٣٣٢/٤٣ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، كما تم تعديله بقرار الجمعية العامة ١٩٣/٤٤ باء المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٢٤٣/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، على أن يطبق جدول الانسبة المقررة لسنة ١٩٩١^(٣) على جزء من هذا المبلغ ، أي مبلغ ٣٥٦٤ ٣ دولار ، وهو المبلغ المتعلق على أساس تناسبي بالفترة المنتهية في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، وأن يطبق جدول الانسبة المقررة لعام ١٩٩٢^(٤) على بقية المبلغ ، أي مبلغ ٨٣٠ ٠٠٠ ١٧ دولار ، للفترة من ١ كانون الثاني/يناير لغاية ٢١ أيار/مايو ١٩٩٢ ،

٤ - تقرر أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ أعلاه ، حصة كل منها من الإيرادات المقدرة البالغة ٧٥٠٠ دولار بخلاف الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين المعتمدة للفترة من ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ إلى غاية ٢١ أيار/مايو ١٩٩٢ ، علماً بأن مبلغ ٢٥٠ ١ دولاراً هو المبلغ المتعلق على أساس تناسبي بالفترة المنتهية في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، وبقية المبلغ ، أي ٦٢٥٠ دولاراً ، تتعلق بالفترة من ١ كانون الثاني/يناير لغاية ٢١ أيار/مايو ١٩٩٢ ،

٥ - تقرر أيضاً وفقاً لاحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء ، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٣ أعلاه ، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٥٤١ ٠٠٠ دولار المعتمدة للفترة من ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ لغاية ٢١ أيار/مايو ١٩٩٢ ، علماً

(٣) انظر القرارات ٣٣٢/٤٣ ٦٠٠ ألف و ٢٥٦/٤٥ باء و ٤٦/— .

(٤) انظر القرار ٤٦/— .

بيان مبلغ ٢٥٠ ٩٠ دولارا هو المبلغ المتعلق على أساس تناوب بالفترة المنتهية في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، وبقية المبلغ ، أي ٢٥٠ ٤٥١ دولارا ، بالفترة من ١ كانون الثاني/يناير لغاية ٢١ أيار/مايو ١٩٩٢ ،

٦ - تقرر كذلك إدراج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في مجموعة الدول الأعضاء المشمولة في الفقرة ٣ () من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٢ وحساب مساهمتها في قوة الأمم المتحدة لمراقبة الاشتباك وفقا لاحكام القرار الذي ستعتمد其 الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الانصبة المقررة^(٤) ،

٧ - تقرر إدراج استونيا في مجموعة الدول الأعضاء المشمولة في الفقرة ٣ () من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٢ وحساب مساهمتها في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وفقا لاحكام القرار الذي ستعتمد其 الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الانصبة المقررة^(٤) ،

٨ - تقرر أيضا إدراج ولايات ميكرونيزيا الموحدة في مجموعة الدول الأعضاء المشمولة في الفقرة ٣ () من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٢ وحساب مساهمتها في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وفقا لاحكام القرار الذي ستعتمد其 الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الانصبة المقررة^(٤) ،

٩ - تقرر كذلك إدراج لاتفيا في مجموعة الدول الأعضاء المشمولة في الفقرة ٣ () من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٢ وحساب مساهمتها في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وفقا لاحكام القرار الذي ستعتمد其 الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الانصبة المقررة^(٤) ،

١٠ - تقرر إدراج ليتوانيا في مجموعة الدول الأعضاء المشمولة في الفقرة ٣ () من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٢ وحساب مساهمتها في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وفقا لاحكام القرار الذي ستعتمد其 الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الانصبة المقررة^(٤) ،

١١ - تقرر أيضا إدراج جزر مارشال في مجموعة الدول الأعضاء المشمولة في الفقرة ٣ () من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٢ وحساب مساهمتها في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وفقا لاحكام القرار الذي ستعتمد其 الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الانصبة المقررة^(٤) ،

١٢ - تقرر كذلك إدراج جمهورية كوريا في مجموعة الدول الأعضاء المشمولة في الفقرة ٣ () من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٢ وحساب مساهمتها في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فقر الاشتباك وفقا لاحكام القرار الذي ستعتمده الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الانصبة المقررة^(٤) ،

١٣ - تقرر أنه وفقا للبند ٢-٥ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة ، تعامل المساهمات المقيدة لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فقر الاشتباك حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ من جانب الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرات من ٦ إلى ١٢ من هذا القرار كإيرادات متنوعة تتخص من المبالغ المقسمة المأذون بها في الفقرة ١ أعلاه ،

١٤ - شادن للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بقوة الأمم المتحدة لمراقبة فقر الاشتباك بمعدل لا يتجاوز مبلغا إجماليا قدره ٣٥٦٤ ٠٠٠ دولار (الملايين ٤٧٣ ٥٠٠ دولار) في الشهر للفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، إذا قرر مجلس الأمن استمرار القوة إلى ما بعد فترة الاشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٧٢٢ (١٩٩١) ، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقا للمخطط المبين في هذا القرار ،

١٥ - تقرر أن يقيد الرصيد الفائض في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، والذي يفطري الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، وقدره ٨٨٣ ٧٩٠ ٦ دولارات ، لحساب الدول الأعضاء مقابل الانصبة المقررة فيما يتعلق بفترات ولاية قد يوافق عليها مجلس الأمن فيما بعد ٣١ أيار/مايو ١٩٩٢ ،

١٦ - تدعو إلى تقديم تبرعات لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فقر الاشتباك ، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام ، تدار ، حسب الاقتضاء ، وفقا للاجراء الذي حددته قرار الجمعية العامة ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

١٧ - تطلب من الأمين العام أن يتخد جميع الاجراءات الازمة ليضمن ادارة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فقر الاشتباك بأقصى قدر من الكفاءة والاقت�اد .